بالكلية او من اقرب خطيه ويسمى الاول حجب حرمان
وهو اما بالشخص او بالاوصاف وهو المراد هنا الوصف وقدم
والثاني حجب نقصان وقد مر ايضا ومنه حجب الفرع
للزوج او الزوجة او الابوين تعمد ونهاية قال في شرح
الترتيب يحرم على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض اه
بام فقط جده للام لا بالاب ولجده للاب اجمعها به
اي بالاب او ام اي او بالام فمتى تجب كل جد من الجهتين
مطلقا فاسقط ام الاب بالاب والام واجب بجدة
قربى وهو ثنيه اقرب مطلقا اي ابا كانت او ام
جده ذات الاب فاسقط ام ام الاب وام ابي الاب
بام الاب وبام الام وجده ذات ام فقط اجب فاسقط
ام ام الام بام الام فقط لان ام الاب والابن فمن تحته
يجب من تحته فاجب ابن ابن بحذف تنوينه للضرورة
بالابن اجماعا اباه كان او عمه او ابن قد علا عليه
فاسقط ابن ابن الابن بابن الابن وهكذا واجب الحي
من تخللا من بينه وبين ميت من اب او جد اقرب

منه ويجب الاخوة اي جنسهم طوائفا الابوين او الاب
او الام ابن وابن الابن بالقاء الهمزة على اللام وان سفل
والاب فهو يسقط كل جد واخ واخت ويجب الاخ من
اب مع الثلاثة المذكورين اخ شقيق اي لابوين لانه
اقوى منه قربا ويجب ولد ام اي جنس الاخوة منها اب كما
مر وان علا وفرع ميت وارث يخرج فرع البنت لانه من
ذوي الارحام وجد وان علا ويجب بنت الابن ابن لانه
ابوها او عمها فيستغرق المال دونها وبنتان وارثتاه فاكثر
لتفاد الثلثين لكن اذا لم يكن معها ابن ابن اخوها او ابن عمها
ولو نزل فانها معصبها والا اخذت معه ما بقي بعد
الثلثين بالتعصيب الذكر كأنثيين ويسمى الاخ المبارك
كذا اخوات للاب مع اختين فصاعدا اعني الشقيقتين
فسقط الاخت فاكثر لاب شقيقتين فاكثر لتفاد الثلثين
ما لم يكن معها من يعصبها فتاخذ معه ما بقي
بالتعصيب وكل اهل فروض مستغرقة يجب العصبات
ولو ذكورا ما لم ينقلبوا للفرض كما في الشركة الاتية والمعتق
يجب عصبة النسب لكن الاخت فيما ذكرنا لم تكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)